

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكيل لوزارة الإسكان والتشيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد حافظ عل، وكيلًا لوزارة الإسكان والتشيد.

مادة ٢ - على وزير الإسكان والتشيد تنفيذ هذا القرار بما صدر باته الجمهورية في ٢٨ جانفي الآونة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢).
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكيل للجهاز المركزي للحسابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛
وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزي للحسابات؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل
الجهاز المركزي للحسابات؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عادل أحمد حسن، وكيلًا للجهاز المركزي للحسابات ورئيسا للإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء بالفترة المئوية (وكيل أول) ويمنع بدل التكليف المقرر للوظيفة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر باته الجمهورية في ٢٨ جانفي الآونة سنة ١٣٩٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارعى أساكن الفلاح والمرى، وشارع ٣٤ قسمalanمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة

وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية بمجلسه المنعقد بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ على مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بمحة موقع بدائرة المحافظة من بينها الموقع الكائن بين شارعى أساكن الفلاح والمرى وشارع ٣٤ قسمalan وذلك في إطار خطة إحلال الأحياء السيئة بالمحافظة وقد تم اختيار هذا الموقع بالمنطقة السكنية المجاورة لبلدية الإسكندرية والتي تكثر فيها المباني الآيلة للسقوط وهو عبارة عن أرض فضاء مساحتها ١٦٥٦,١٦ مترًا مربعًا موحلة الحدود والمعلم على الرسم للمواطن وهي ملك شركة جيركو للثلاجات التي وافقت على نزع ملكيتها.

ونظرًا للأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الإسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية الموقع المنسابة تبلغ ٣٤٩٥٥ جنيهًا أو ٦٩٠ ملليمليون ونصف من المبالغ التي خصصت لمحافظة لهذا الغرض وبنفسها ٣٥٠٠ جنيه، وطلبت استصدار القرارات اللازمة في هذا الصدد باعتبار مشروعات إنشاء مساكن إحلال بالموقع المنوه عنها من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له.

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية بالموقع الكائن بين شارعى أساكن الفلاح والمرى وشارع ٣٤ قسمalan من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة الازمة للمشروع.

ويتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق - برجله في حالة الموافقة التفضل بإصداره.

وزير الإسكان والتشيد

مهندس : عبد العزيز كمال محمد